

بين المسم والكافر وولاء الموالاة وهوان والاله وفي
الاختيار شرح المختار الولاء نوعان ولاعتاقه وليس
وللعتاقه وولاء الموالاة وسبب وللاء العتاقه الاعتاق
لاضافته اليه والحكم يضاف الى سببه وسواء كان ببدل
او بغير بدل او بالكفارة او للميتين او بالنداء وعقود القرب
بالشراء او المكاتب بالاداء والديون وام الولد بالموت
اعتاق لان جميع ذلك يضاف اليه فيكون من جهة فدل
تحت قوله صلى الله عليه وسلم المولى لمن اعتق الى ان
قال وسبب وللاء الموالاة القصد وله ثلاث شرائط
لا يكون له معتق لان وللاء العتاقه اقوى فيمنع ثبوت
الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا يقرن
فلا يكون عليهم وللاء العتاقه فولاء الموالاة اولى وثالث
ان لا ينسب الى جد ولا يكون له نسب معروف وهو شروع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سئل عن اسم علي يد
رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته اي ولاؤه
اي ميراثه لا شخصه وروي ان رجلا اسلم على يدى عيم
الدارى وولاءه فقال صلى الله عليه وسلم هو اخوك
ومولاك تعقل عنه وترثه وصورته اذا اسلم على يد

يد

رجل وولاءه على ان يرثه ويقبل عنه فقال انت مولا عي
ترثنى اذ امت وتقبل عني اذا حيت فيقبل الآخر فذلك صحيح
وكذا اذا اسلم على يد رجل ووالى غيره صح فاذا مات ولا
وارث له ورثته ويدخل في عقد الولاء الاولاد الصغار
للتبعية والولاية وكذا كل من يولد له بعد ذلك ولانهم
يتبعونه في النسب فلذا في الولاء فان اسلم له ابن كبير عي
يد رجل وللاء صح لا تقطاع ولايته عنه ومن شرطه ان
يكون المولى عاقلا بالغا حرا حتى لا تصح موالاة الصبي ثم
والعبد والمجنون ولو والى الصبي باء زن الاب او الوصى
جاز وان والى العبد باء زن مولاه جاز وكان وكيل عن مولا
ويقع الولاء للمولى لان الصبي من اهل الولاء والعبد لا
حكم لولاء العقل والارث والعبد ليس اهلا لذلك فيثبت
الولاء لاقرب الناس منه وهو المولى وفي الشرح المذكور
والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر وكانت الجاهلية
يتناصرون باشياء منها الحليف وغيره فقد رضى الله عليه
وسلم يتناصرهم بنوعى الولاء فقال مولى القوم منهم والمرد
بالحليف مولى الموالاة فانهم كانوا اذا عقدوا عقد الولاء
الدوها بالحلف وفي مختصر المحيط والموالاة عقد لازم ثم